



جامعة الزقازيق
كلية الطب البشرى

ميثاق أخلاقيات المهنة وحقوق الملكية الفكرية

Professional Code of Ethics

كليـة الطـب البشـرى
جامعـة الزقـازيـق

الفَهرِسْ

المقدمة

الباب الأول: الميثاق الأخلاقى لأعضاء هيئة التدريس والمعاونين و الطلاب والإداريين

- أولا : حقوق وواجبات أساتذة الجامعة
- ثانيا: قوق وواجبات الطالب
- ثالثا: حقوق وواجبات الموظفين الإداريين والتقنيين للإدارة

الباب الثانى: الميثاق الأخلاقى للطبيب

الباب الثالث: أخلاقيات البحث العلمى

الباب الرابع: حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف و النشر.

الباب الخامس: ميثاق الممارسات العادلة وعدم التمييز.

CamScanner

الباب الأول

الميثاق الأخلاقى
لأعضاء هيئة التدريس
والمعاونين و الطلاب والإداريين

CamScanner

الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس والمعاونين و الطلاب والإداريين

❖ أولا : حقوق وواجبات أساتذة الجامعة:

حقوق الأستاذ الجامعي

- يجب أن يقوم تقييم عضو هيئة التدريس على المعايير الأكاديمية لتقدير نشاطات التعليم والبحث ونشاطات مهنية أخرى ويتم من طرف نظراء الأستاذ الباحث المعني من الجامعة نفسها أو من طرف فريق خبراء من جامعات أخرى.
- لا يمكن إخضاع أي عضو من الأسرة الجامعية لإجراءات تأديبية بما فيها الطرد إلا لأسباب عادلة وكافية مدعومة بأدلة يقدمها نظراء المعني المجتمعين لهذا الغرض في هيئة مستقلة أو يدلي بها جهاز حيادي.

واجبات الأستاذ الجامعي:

١- واجبات تدريسية:

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي

- ✓ التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها.
- ✓ الالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها ، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة ، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلم اللاحقة ، وعلى مستوى الخريج ، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع في نهاية الأمر.
- ✓ الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
- ✓ أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعه وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل ، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذة الامور.
- ✓ أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع.
- ✓ أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لأداب الحديث المتعارف عليها ، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلم.
- ✓ أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت.

- ✓ أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن ، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
- ✓ أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.
- ✓ أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر.

٢- <u>واجبات في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:</u>

- ✓ التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفاده منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة مع اخطار ولى الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك
- ✓ توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله ، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- ✓ منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- ✓ لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم.
- ✓ مراعاة الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سرية الأسماء ، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- ✓ تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة.
- ✓ السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم ، مع بحث التظلم بجدية تامة.

٣- <u>واجبات في البحث والتأليف والأشراف على الرسائل العلمية:</u>

- ✓ توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته
- ✓ الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الأخرين معروفاً ومحدداً
- ✓ في جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء المستقصى منهم بالإجابة.
- ✓ في تحليل البيانات يقوم الباحث بنفسه بالتحليل ولا يسند للغير أكثر من الحسابات والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال ، أما التفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج والتنظير فتلك كلها مسئولية الباحث
- ✓ المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية

- ✓ يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة لعدم تحديث البيانات ، أو على الأقل لا يكونون محيطين بالأوضاع الحديثة

- **فالأستاذ مطالب عند الإشراف على الرسائل العلمية بما يلي:**
 - ✓ التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث
 - ✓ التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ
 - ✓ تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسئوليته ، ولا تكون اقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
 التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
 - ✓ تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
 - ✓ التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها
 - ✓ عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل

٤- **المسئولية المهنية للأستاذ عن النمو الخلقي لطلابه :**

- ✓ يتحلى في كل مناسبة بضمير مهني والسهر باستمرار على تطوير معارفه وكفاءاته . كذلك يحرص على تقييمه الذاتي وتحليه بالحس النقدي والاستقلالية وأن يعرف كيف يتحمل المسؤوليات المنوطة به.
- ✓ يساهم الأستاذ في خلق الروح الجماعية ضمن المؤسسة ويأخذ بعين الاعتبار أراء زملائه وكفاءاتهم بموضوعية
- ✓ كما يحترز من كل نوع من التمييز ذو صلة بالجنسية والانتماء العرقي والمستوى الاجتماعي والدين والآراء السياسية والإعاقة والمرض
- ✓ كما يمتنع أيضا عن استغلال السلطة التي تمنحها له وظيفته وأن يكون لديه تقدير موضوعي قدر الإمكان لمهارات الطلبة إضافة إلى وجوب احترامه للقواعد الجامعية
- ✓ يحظر على الأساتذة قبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل الأستاذ أو من جهات أو أشخاص تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة

CamScanner

- ✓ يشارك في الأنشطة الطلابية المتنوعة ليس فقط للاستمتاع أو لتشجيع المواهب ، وإنما أيضا لتوظيفها بإبداع في البناء الخلقي القويم للطلاب .

واجبات الأستاذ في خدمة الجامعة والمجتمع

- ✓ أداء عمله العلمي والطلابي بأمانة وإخلاص ليسهم أولا في تنمية المعرفة الإنسانية ، وليسهم ثانياً في تخريج المواطنين الأكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع.
- ✓ ربط ما يعلمه أو يبحثه باحتياجات المجتمع ، خصوصاً مع محدودية موارد المجتمع عموماً
- ✓ تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان ، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسند إليه من مهام
- ✓ القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له
- ✓ الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل.
- ✓ التصدي لخدمة المجتمع و لقضايا الرأى كلما كان ذلك في استطاعته.
- ✓ إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.

ثانيا - حقوق وواجبات الطالب :

أولاً: حقوق الطالب الجامعي:

- ✓ حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصيل بيسر وسهولة.

الحق في الحصول على مضمون المادة العلمية منذ بداية السنة الجامعية و أن تكون الوسائل المساعدة (مراجع المؤلفات والمطبوعات...) متاحة له.

- ✓ حق الطالب في الحصول على البطاقة الجامعية والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقضي به اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
- ✓ حق الطالب في سؤال أساتذته داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وفي الأوقات المناسبة.

- ✓ حق الطالب في الحصول على الخطط والجداول الدراسية وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل المتبعة.
- ✓ حق الطالب في تقيد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد و أوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً مع إعطاء محاضرات بديلة عنها بالتنسيق مع الطلبة.
- ✓ حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته وحقه في معرفة نتائجه وطلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة.
- ✓ يجب تسليم نتائج الامتحانات للطلبة مرفقة بالتصحيح النموذجي مع تمكينهم من الاطلاع على أوراق الامتحان، في المدة المسموح بها.
- ✓ الحق في تقديم طعن إذا اعتبر نفسه مظلوما أثناء تصحيح الاختبار.
- ✓ حق الطالب في الحصول على الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وكذلك المشاركة في الأنشطة المقامة داخلها وفقاً للنظام.
- ✓ حق الطالب في الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الجامعة مع نزاهة التعامل معه.
- ✓ حقه في التعليم وإعداده للبحث العلمي . وعلى الأسرة الجامعية إيلاء الاحترام للطالب وحفظ كرامته.
- ✓ يجب ألا يتعرض لأي تمييز أو تفرقة مرتبطة بالجنس أو الدين أو خاصية أخرى.
- ✓ يتمتع الطالب بحرية التعبير والرأي في ظل احترام القواعد المتعلقة بواجباته.
- ✓ الحق في النظافة والأمن في المحيط الذي يدرس فيه .
- ✓ يمكن للطالب المشاركة في إنشاء جمعيات طلابية كما يُشجَّعُ على انتخاب ممثليه في اتحاد الطلبة دون عوائق أو ضغوطات.
- ✓ يجب على الإدارة إعلام الطلبة عن طريق الإعلان بكل أنواعه بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلق بتنظيم الدراسة وتسيير المركز الجامعي.

ثانياً: التزامات الطالب الجامعي

١. إتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية و الآداب العامة.
٢. الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.

٣. يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب و المحافظة على النظافة العامة والالتزام بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
٤. الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
٥. الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما أستعير منها في الوقت المحدد.
٦. دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
٧. معاملة كل المنتسبين للجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل.
٨. الالتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
٩. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.
١٠. على الطالب التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
١١. على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الجامعة.
١٢. يلتزم الطالب بعدم وجود أخطاء في جدوله الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الجامعة أثناء فترة الإضافة فقط.

ثالثاً: تعليمات الاختبارات

١. على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
٢. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً.
٣. على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.

- ✓ حق الطالب في الحصول على الخطط والجداول الدراسية وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل المتبعة.
- ✓ حق الطالب في تقيد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد و أوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً مع إعطاء محاضرات بديلة عنها بالتنسيق مع الطلبة.
- ✓ حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته وحقه في معرفة نتائجه وطلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة.
- ✓ يجب تسليم نتائج الامتحانات للطلبة مرفقة بالتصحيح النموذجي مع تمكينهم من الاطلاع على أوراق الامتحان، في المدة المسموح بها.
- ✓ الحق في تقديم طعن إذا اعتبر نفسه مظلوما أثناء تصحيح الاختبار.
- ✓ حق الطالب في الحصول على الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وكذلك المشاركة في الأنشطة المقامة داخلها وفقاً للنظام.
- ✓ حق الطالب في الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الجامعة مع نزاهة التعامل معه.
- ✓ حقه في التعليم وإعداده للبحث العلمي . وعلى الأسرة الجامعية إيلاء الاحترام للطالب وحفظ كرامته.
- ✓ يجب ألا يتعرض لأي تمييز أو تفرقة مرتبطة بالجنس أو الدين أو خاصية أخرى.
- ✓ يتمتع الطالب بحرية التعبير والرأي في ظل احترام القواعد المتعلقة بواجباته.
- ✓ الحق في النظافة والأمن في المحيط الذي يدرس فيه .
- ✓ يمكن للطالب المشاركة في إنشاء جمعيات طلابية كما يُشَجَّعْ على انتخاب ممثليه في اتحاد الطلبة دون عوائق أو ضغوطات.
- ✓ يجب على الإدارة إعلام الطلبة عن طريق الإعلان بكل أنواعه بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلق بتنظيم الدراسة وتسيير المركز الجامعي.

ثانيا: التزامات الطالب الجامعي

١. إتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية و الآداب العامة.
٢. الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.

٣. يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب و المحافظة على النظافة العامة والالتزام بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
٤. الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
٥. الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما أستعير منها في الوقت المحدد.
٦. دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
٧. معاملة كل المنتسبين للجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل.
٨. الالتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
٩. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.
١٠. على الطالب التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
١١. على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الجامعة.
١٢. يلتزم الطالب بعدم وجود أخطاء في جدوله الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة مسجل الجامعة أثناء فترة الإضافة فقط.

ثالثاً: تعليمات الاختبارات

١. على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
٢. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً.
٣. على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.

٤. لا يسمح للطالب بالأتي:
- دخول قاعة الاختبارات إلا بالبطاقة الجامعية.
- دخول قاعة الاختبارات قبل حضور المراقب.
- الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته والانتهاء من رصد الحضور والغياب.
- استعمال أجهزة الاتصال داخل قاعة الاختبار ويجب قفلها.
- دخول الاختبار للمقرر المحروم منه الطالب وتكون درجة الاختبار النهائي له في ذلك المقرر صفراً.

رابعا: الجزاءات التأديبية

يتم إخبار الطالب مسبقا بالأخطاء المنسوبة إليه، وتكون العقوبات المترتبة عليها والمنصوص عليها في النظام الداخلي من صلاحية مجلس التأديب. وتتضمن الاتي:

١. التنبيه شفاهة.
٢. الإنذار كتابة.
٣. الحرمان من الاشتراك في النشاطات الطلابية أو من بعض الخدمات الجامعية.
٤. تقديم خدمات للمجتمع الجامعي كعقوبات بديلة.
٥. ترسيب الطالب بعدد من المواد لا يتجاوز الثلاث.
٦. الفصل المؤقت من الجامعة مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.
٧. الفصل النهائي من الجامعة.

تعليمات للطلاب بخصوص قانون حماية الملكية الفكرية و النشر

أولاً: بشأن نسخ المواد العلمية :

١. يسمح بالتصوير الضوئي للمواد العلمية المتاحة بالمكتبة، وذلك فقط

لأغراض الإستعمال الشخصي و لأغراض البحث العلمي و ليس لأغراض تجارية.

٢. لا يتحمل المستخدم أية رسوم تتجاوز التكلفة الفعلية لتصوير المستندات.

٣. يسمح بالتصوير فقط أثناء ساعات العمل الرسمية للمكتبة من الساعة ٩ص حتى ٢ظ يومياً

ماعدا الجمعة والعطلات الرسمية.

٤. كل مستخدم مسئول شخصياً عن الإلتزام بالقواعد المفروضة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية.

ثالثا: حقوق وواجبات الموظفون والإداريين والتقنيين للإدارة :

أولا:واجبات الموظف ومسؤولياته العامة

على الموظف

١. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بنشاط متوخيالأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد وبأقصى إمكانياته،وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات المعهد وتحقيق المصلحة العامة دون سواها

٢. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

٣. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

٤. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في مجال عمله وعملالكلية ، والقيام بتقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في المعهد، والمساعدة فيتوفير بيئة عمل آمنة وصحية.

٥. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، والامتناع عن الإساءة إلى الآراءالسياسية أو المعتقدات الدينية للآخرين داخل أو خارج الكلية أو التحريض ضدها.

٦. تسهيل إجراءات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة وتقديم المعلومات والرد علىالاستفسارات التي يحوزته للمسؤولين عن مهمات التحقيق والتفتيش، وذلك وفقاللقوانين والأنظمة النافذة.

٧. عدم الإضراب عن العمل أو تحريض الغير عليه، والامتناع عن تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو الاشتراكفي تنظيمها مهماكانت الأسباب والدوافع، والالتزام بطرق التظلم الواجبة الإتباع.

٨. الإيفاء بكل المستحقات المالية المترتبة عليه للكلية والدولة وفقاللقوانين والأنظمة النافذة دون تأخير.

التعامل مع الآخرين

أ. في مجال التعامل مع متلقي الخدمة

على الموظف:

١. إحترام حقوق ومصالح الآخرين دون إستثناء، والتعامل مع المرضي وذويهم بإحترام ولباقة وكياسة وحيادية وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أوالوضع الجسماني أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢. السعي إلى اكتساب ثقة المرضي وذويهم من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

٣. إنجاز المهام المطلوبة بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص، والإجابة على إستفسارات وشكاوى متلقي الخدمة بدقة وموضوعية وسرعة، وبيان الأسباب في حال عدم التمكن من تقديم الخدمة أو حصول تأخير فيها.

٤. توفير المعلومات المطلوبة للمرضي وذويهم بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقا للتشريعات النافذة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوي في حالة رغبتهم في رفع شكوى إلى الجهات المعنية.

٥. إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة و المرضي وتقديم العون والمساعدة لهم.

٦. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم إستغلال هذه المعلومات لأغراض شخصية.

٧. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباعلى ثقة الجمهوروالطلاب بكلية الطب جامعة الزقازيق.

٨. بالاضافة إلى هذه المدونه ، يلتزم كل موظف بلائحه آداب المهنه الخاصة به مثل لائحة آداب مهن الطب ، و مهنه التمريض ، ومهنه الصيدلة وغيرها.

ب. في مجال التعامل مع رؤسائه

على الموظف:

١. التقيد بتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً بالمخالفة الحاصلة، ولا يلتزم بتنفيذهذه الأوامر والتعليمات إلا إذا اكدها رئيسه خطياً، وله في هذه الحالة أن يعلم الادارة العليا أو الاجهزة الرقابية في المعهد أو الجامعة بالمخالفة الحاصلة، وفي جميع الأحوال على الموظف أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت مخالفتها تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي تشريع أخر.

٢.التعامل مع رؤسائه بإحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبية.
٣.عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، وعليه أن يتعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع تحت تصرفهم المعلومات التي بحوزته لما فيه مصلحة العمل.
٤.إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في مجال العمل.
٥.إطلاع رئيسه المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل.

ج. في مجال التعامل مع الزملاء

على الموظف:
١.التعامل بإحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم، دون تمييز، والحرص على إحترام خصوصياتهم والامتناع عن إستغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
٢.التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل، والحرص على نشر الاتجاهات الايجابية بين الزملاء للمساعدة في الارتقاء بأداء العمل وتحسين بيئة العمل وتجذير الثقافة المؤسسية السليمة في كلية الطب جامعة الزقازيق.
٣.الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم، والتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة، وشريكة في العمل.

د. في مجال التعامل مع مرؤوسيه

على الموظف:
١.تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
٢.نقل المعرفة والخبرات التي أكتسبتها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
٣.الأشراف على مرؤوسيه ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعية وتجرد والسعي لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاللأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة.
٤.رفض أية ضغوطات من طرف ثالث تؤدي إلى التعامل مع المرؤوس معاملة تفضيلية.
٥.إحترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

٦.الالتزام بأن تكون التوجيهات لمرؤوسيه خطية في حالة تلقي ملاحظة خطية من مرؤوسه بأن أوامره أو توجيهاته التي أصدرها مخالفة للتشريعات المعمول بها.

هـ. في مجال التعامل مع البيئة:

على الموظف خصوصا الأطباء والصيادلة وهنية التمريض المشاركة في توفير البيئة الصحية المناسبة لعلاج المريض واتخاذ اجراءات لمنع انتقال العدوى من مريض لأخر ، وكذلك التخلص من النفايات الطبية بطريقة أمنه تضمن عدم تلوث البيئة أو انتشار الامراض لأفراد المجتمع الأخرين.

الحفاظ على السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات

على الموظف:

أ. عدم الإفشاء للغير عن أي من المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كانت كتابياأو شفوياأو الكترونيابحيث يكون قد صدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، أو يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، حتى بعد إنتهاء مدة خدمته، إلا إذا حصل على موافقة خطية من الأدارة العليا للمعهد بذلك.

ب. الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعلق بمواضيع ما زالت قيد الدراسة أو المداولة.

ج. إعلام رؤسائه في العمل في حال طلبه للشهادة في المحاكم المختصة، إلا إذا تعلقت الشهادة بمعلومات يحظر القانون إفشاءهاوبشكل يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

د. الإفصاح بشكل كامل ودقيق عن كل المعلومات الرسمية التي تستوجب الإفصاح عنها بحكم وظيفته.

قبول أو طلب الهدايا والامتيازات والفوائد الأخرى

أ. عدم قبول أو طلب أيهدايا أو ضيافة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، سواء كانت مباشرة أو بالواسطة، قد يكونلها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها أن تؤثر على قراراته، أو قد تضطرطلالتزام بشيء ما لقاء قبولها.

تضارب المصالح

على الموظف

أ. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصيةمن جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.

ب. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيليةلأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع المعهد، أو يسيء لسمعة كلية الطب جامعة الزقازيق أو يعرض علاقته مع الجمهور للخطر.

ج. إعلام رئيسه المباشر خطياوبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير شكوكاًحول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب، وعلى الرئيس المباشر إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفي جميع الأحول يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.

د. عدم إستخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.

هـ. عدم إستغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد إنتهاء عمله في المعهد ، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلوماتلإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.

و. يجب الحصول على الموافقات والتفاويض اللازمة وفقاللقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة، في حالة رغبته في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر الطلب من الموظف تقليص الأنشطة أو تعديلها أو إنهائها عندما يرى أنه سيترتب عليها نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل فيالمصالح.

ز. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات دائرته.

ح. على الرئيس المباشر إعلام الموظف الذي ينوي ترك العمل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

الاستحقاق والجدارة والتنافسية والعدالة

على الموظف

أ. إتخاذ الإجراءات ذات العلاقة بإختيار أو تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو تدريبهم أو مكافآتهم أو تقييمهم أو نقلهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو بأي من الأمور المتعلقة بأعمالهم، بشفافية ونزاهة مطلقة، وبمنأى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية، ودون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي أو العرق أو العمر أو الدين، وبإتباعأسس الاستحقاق والجدارة والتنافسية، والتقيد التام بالصلاحيات وإجراءات العمل المعتمدة

ب.إبلاغ الرئيس المباشر خطياعن أي تجاوز للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله في مجال الاختيار والتعيين والترقيه والتدريب وتقييم الأداء وما شابه ذلك، وعلى الرئيس المباشر التحقق من صحة البلاغ واتخاذالإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لضمان تصويب الوضع وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المتعمدة

ج. الامتناع نهائيا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الواسطة والمحسوبية.

المحافظة على كلية الطب جامعة الزقازيق و المال العام

أ. المحافظة على كلية الطب جامعة الزقازيق و المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوقهم وتبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز فى هذا الشأن وعن أي إهمال أو تصرف يضربهم.

ب. عدم إستخدام ممتلكات الدولة للحصول على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

ج. على الموظف الذي تم تزويده بجهاز كمبيوتر مراعاة ما يلي:

١.إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على كمبيوتر الخاص به.
٢.عدم تنزيل البرامج على الجهاز إلا بعد مراجعة قسم نظم المعلومات.
٣.التأكد من إطفاء الجهاز قبل مغادرة مكان العمل.
٤.المحافظة على سرية المعلومات الموجودة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصة به وعد إفشائهاللغير.
٥.عدم استخدام الجهاز لأغراض التسلية وعدم تنزيل الألعاب والبرامج الترفيهية.
٦.عدم الدخول إلى أجهزة الأخرين ومحاولة الحصول على معلومات منها.
٧.استخدام الجهاز لغايات تطوير المهارات والقدرات وبما يتلاءم مع مصلحة العمل.
٨.عدم استخدام الجهاز لإنجاز أعماله الشخصية.
٩.ترشيد استخدام الطابعات والورق.

د. على الموظف الذي تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

١.الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغايات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل.
٢.الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.

CamScanner

الباب الأول

الميثاق الأخلاقى
لأعضاء هيئة التدريس
والمعاونين و الطلاب والإداريين

حقوق الموظف

أ. أن تحدد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.
ب. التعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص.
ج. أن تؤمن ظروف عمل جيدة وآمنة، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل.
د. أن توفر فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين فرص تقدمه ومساره الوظيفي لنظام الموظفين الخاص وحسب مقتضى الحال.
ه. أن تضمن له حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية ووفق أحكام هذه المدونة.
و. أن تكفل حقه بالتظلم أو الشكوى من أى قرار خاطئ اتخذ بحقه ووفقالأحكام النظام.

أحكام عامة

أ. يتوجب على الموظف الاطلاع على هذا الميثاق والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.
ب. على الكلية تمكين الموظفين و الاداريين و التقنين من الاطلاع على هذا الميثاق.
ج. عميد الكلية ومديروها مسؤولون عن الإشراف على تفعيل تطبيق هذا الميثاق.

- ✓ يجب أن تخضع الخدمة العمومية المقدمة من قبل الجامعة إلى معايير نوعية والتي تفرض واجب معاملة الفاعلين فيها بجدية و واعتبار.
- ✓ معاملة الأستاذ والطالب باحترام في الميدان يملي على الإدارة تبني سلوك مهذب ولبق في معاملاتها وتجنب أي شكل من أشكال التمييز الممنوع قانونا.
- ✓ أما فيما يخص جديتها تجاه الأستاذ والطالب فتقتضي منها السرعة في معالجة الملفات المعروضة عليها والتي تخصهما بصورة مباشرة. كما يجب عليها الالتزام بإعطائهم كل معلومة يطلبونها و لهم الحق في الحصول عليها.
- ✓ إن الإدارة مكلفة بأداء مهمة في إطار المصلحة العامة بحكم الخدمات العامة التي تسديها للمجتمع. إذ يجب عليها أن تؤدي هذه المهنة ليس فقط بفعالية بل أيضا في إطار احترام القيم الأساسية.

الباب الثانى

الميثاق الأخلاقى للطبيب

CamScanner

الميثاق الأخلاقي للطبيب

تعتبر علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسة في أخلاقيات الطب وتتمحور حولها كافة المسائل الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهني والتي تشمل أخلاق الطبيب وواجباته والعلاقات والمسئوليات و الحقوق المهنية.

أولاً : أخلاق الطبيب :

- الالتزام بقسم الطبيب
- الإخلاص و استشعار العبودية لله.
- التحلي بمكارم الأخلاق والعرفان بالجميل لمن علموه
- أن لا يخفي علما و أن لا يتجاهل جهد الآخرين
- أن يكون قدوة في رعاية صحته و القيام بحق بدنه و مظهره العام.

ثانياً: واجبات الطبيب :

١- **واجبات الطبيب نحو المريض:**

أولا - احترام المريض و تجنب التعالي عليه ، حسن الاستماع لشكوى المريض و الرفق به عند الفحص وأن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض .

ثانيا - ضمان خصوصية المريض مثل عدم الإطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص و بعد الاستئذان من المريض وفي حضور شخص ثالث واحترام وجهة نظر المريض خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا.

ثالثا - الرعاية الشاملة للمريض وتخفيف الأمه بكل ما يتاح له من وسائل علاجية ، تسجيل الحالة الصحية للمريض و السيرة المرضية الخاصة به ،التزام الدقة في الفحص الطبي و التشخيص، وصف العلاج كتابة و بوضوح مع تحديد مقاديره و طريقة استعماله وتنبيه المريض إلى الآثار الجانبية الهامة و المتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي. رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي و المبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك . على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم . الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء .

رابعا - احترام استقلالية المريض لا يجوز معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا و يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب ، أو إذا كان مرضه معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة . على الطبيب أن لا يرغم المريض على علاج معين دون موافقته وفي حالة رفضه يوقع المريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسئوليته .

خامسا - تثقيف المريض عن مرضه خصوصا و عن صحته عموما ، وكيفية حفظه لصحته تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية و أسبابها و مضاعفاتها.

سادسا - حماية مصلحة المريض و تحرّي برامج الرعاية الصحية المناسبة لحالته و الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة وإجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية ، الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض التأكد من أن التدخل الجراحي ضروري و أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لإجرائها وأن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة. لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقربائه. لا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه أو طلب وليه. يمكن للطبيب في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن علاج المريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض و وجود من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه.

سابعا - كتمان سر المريض و لا يجوز لأي طبيب أن يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة وذلك فيما عدا الحالات التالية:

- إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه .
- إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وابلغ شخصيا لأي منهما.
- إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط .
- إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية و بناء على طلبها .
- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض معد يضر بأفراد المجتمع و يكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط .

٢- واجبات الطبيب تجاه مهنته :

- الحفاظ على شرف المهنة المساهمة في تطوير المهنة والمحافظة على معايير ممارسة المهنة الطبية
- الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض و ألا يفقد ثقة المريض باستخدام أساليب الغش و التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب

المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب.
تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة و أصولها

٣- واجبات الطبيب تجاه المجتمع :

على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع و يتعامل معه و يؤثر فيه و يهتم بأموره.

·في حالات الأمراض السارية يجب على الطبيب أن يتبع النظم الصحية الموضوعة لذلك و الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

·أن يساعد المجتمع في التعامل الإيجابي مع عناصر تعزيز الصحة وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية والوقاية من المرض.

·الحرص على القيام بالتربية الصحية في المجتمع وتبصير أفراده بأهمية الالتزام بالسلوكيات الصحية والمشاركة الفعالة في كافة برامج الرعاية الصحية

·أن يدرك مسئوليته في المحافظة على الموارد الصحية و استخدامها بالطريقة المثلى

·أن يسخر معلوماته و خبراته ومهاراته المهنية في الارتقاء بنوعية الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع والالتزام بمعايير الجودة

·أن يشارك بفعالية في صنع و تطوير السياسات والأنظمة الصحية التي تستجيب للاحتياجات الصحية للمجتمع والموجهة لحماية الحق في الحصول على الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع

٤- واجبات الطبيب تجاه نفسه :

- أن يكون على مستوى متقدم من المعرفة العلمية والعملية في مجال اختصاصه
- أن يعمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية
- أن يكون نموذجا في المحافظة على صحته في كل سلوكياته
- أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

٥- واجب الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها :

- أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة وعلى ممتلكاتها
- أن يكون فاعلا في المساهمة في تطوير أداء المؤسسة و الارتقاء بها
- أن يكون قدوة في الالتزام بالقوانين و اللوائح و التعليمات السارية فيها بشرط عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة. .
- أن يحافظ على ممتلكاتها و أن يستخدمها استخداما رشيدا
- أن يكون فاعلا في المساهمة في تطوير أداء المؤسسة و الارتقاء بها

ثالثاً : العلاقات المهنية :

١-العلاقة بين الطبيب و زملائه:

- حسن التصرف مع زملائه
- تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى
- بذل الجهد في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو منهم تحت التدريب
- على الطبيب أن يتوخى الدقة و الأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخس أحدا حقه ، كما لا يساوي بين المجتهد و المقصر في التقييم
- إذا لاحظ الطبيب أن التدخل من قبل أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية أو خشي أن يؤدي ذلك التدخل إلى الإضرار بالمريض فعليه مناقشة المسألة مع الزميل أو الرئيس المعني (بطريقة حضارية وفي مكان مناسب ، بعيداً عن المريض) و في حالة عدم الاتفاق يرفع الأمر للجهة المختصة للنظر فيه و اتخاذ القرار المناسب
- يفضل للطبيب ألا يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له إلا إذا قام بتسديده طرف ثالث.
- على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء و أن يقدر دورهم في علاج المرضى و العناية بهم و أن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة و التعاون البناء مما يخدم مصلحة المرضى و أن يبذل الجهد في تعليمهم و تدريبهم و التأكد من التزامهم بمبادئ أخلاقيات المهنة.
- ألا ينتقص من المكانة العلمية أو العملية لزميل آخر و لا يحط من قدره أو يشيع عنه الأخبار السيئة
- أن يتعاون مع زملائه في خدمة المرضى وتحسين الرعاية الصحية.
- ألا يتوانى في الاستعانة بزميل له لعلاج مريض أو للاستشارة الطبية

٢ - إحالة المرضى:

- على الطبيب احترام حق المريض في أن يغير طبيبه ، و في الحصول على المعلومات المدونة في سجله الطبي أو الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية .
- يجب على الطبيب إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك و لا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى ما كان ذلك في مصلحة المريض.
- يجب على الطبيب المعالج تقديم المعلومات التي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض عند إحالته إلى طبيب آخر .

- عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص مرضه) فعلى الطبيب ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض و عليه أن يسهل على المريض الحصول على التقارير و المعلومات اللازمة لذلك.
- عدم الامتناع عن استقبال المريض الذي تم تحويله بسبب عدم التيقن من شفاؤه أو لأسباب مالية.

٣-العلاقة مع الهيئة التمريضية:

- على الطبيب أن يقوم بإصدار تعليماته الخاصة بالرعاية الطبية للمريض كتابة و بصورة واضحة.
- على الطبيب أن يحترم و يوقر أعضاء الهيئة التمريضية و أن يبدي ملاحظاته المهنية بطريقة حضارية.
- على الطبيب أن يستمع بجدية واحترام إلى ملاحظات و آراء الهيئة التمريضية بالنسبة لأوامره العلاجية حتى إذا تعارضت مع رأيه .
- إذا رأت الممرضة أن أوامر الطبيب لا تتفق مع متطلبات الحالة الصحية للمريض فينبغي عليها إبداء رأيها وملاحظاتها للطبيب بأدب واحترام ، و في حالة عدم استجابة الطبيب لهذه الملاحظات عليها أن تسجل ذلك في ملف المريض و إبلاغ مشرفة التمريض لاتخاذ ما يلزم
- على الطبيب أن يساعد الهيئة التمريضية على تطوير معارفها العلمية ومهاراتها المهنية باستمرار.

٤- -العلاقة مع المهن الصحية المساعدة:

- على الطبيب أن تكون توجيهاته واضحة و محددة للهيئات الصحية المساعدة (أشعة – مختبر – علاج طبيعي – تخدير ... الخ) و عليه أن يتأكد من تنفيذها كلما أمكن له ذلك
- على الهيئات الطبية المساعدة تنفيذ توجيهات الطبيب و مناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك و عليهم الالتزام بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز و إحالة المرضى لمهنيين أخرين عند الحاجة.
- على أعضاء الهيئة الصحية المساعدة تطوير و تحديث معارفهم و مهاراتهم و كفاءاتهم المهنية باستمرار

رابعاً : المسئوليات والحقوق المهنية :

١- المسئوليات المهنية

- على الطبيب أن يتابع أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه و ألا يتوانى في التفاعل معها .
- الطبيب مسئول تجاه المريض عن بذل أقصى العناية الممكنة وليس بتحقيق الغاية و لا يكون الطبيب مسئولا تجاه المريض إلا في الحالات التي يحددها القانون .

. على الطبيب ألا يتوانى في الإبلاغ من خلال التسلسل الوظيفي عن خطأ مهني أو تقصير أو تقييم لغير الأكفاء من العاملين معه .
. لا يجوز للطبيب أن يميز بين زملائه أو معاونيه لأي سبب
. يجب على الطبيب المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التمييز بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم أو الانتماء الديني أو العرقي أو الجنس .
. على الطبيب الإدلاء بشهادته أمام السلطات المختصة متى ما طلب منه ذلك كما عليه ألا يمتنع عن تحرير التقارير الطبية بأمانة و دقة وفقا للنظم المعمول بها و لا يجوز إكراه الطبيب
لإرغامه على الشهادة بغير الحقيقة .
. على الطبيب أن يراعي الله و ضميره إذا طلب منه تقييم زميل له و ذلك بألا يبالغ بالمدح و أن لا يبخسه حقه .
. على الطبيب المريض بمرض من الأمراض السارية ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل العدوى إلى المرضى أو زملائه و أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها .

٢- الحقوق المهنية

من حق الطبيب:

. أن يُعامل من المجتمع باحترام و تقدير و أن يُوفر له كافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين .
. أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب و التأهيل العلمي و وضع النظم التي تضمن الجودة النوعية للمؤسسات الصحية وفقا للمعايير العالمية المتعارف عليها .
. أن تتاح له فرص التعليم الطبي المستمر سواء من خلال المؤتمرات أو الندوات و اللقاءات العلمية و المكتبات و البعثات الدراسية و غيرها.
. عدم إكراهه ماديًا أو معنويًا أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون .
. أن لا يوقف أو يمنع عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون .
. الطبيب شأنه شأن أي إنسان آخر يُحاسب على ما يرتكبه من مخالفات لأحكام القانون و من حق الطبيب أن يوفر له المجتمع الحماية القانونية و حق الدفاع في حالة اتهامه لأي خرق لأحكام القانون .

خامسا: على الطبيب أن يتفهم كافة حقوق ومسئوليات المريض لكى يحمى نفسه ومريضه من أى مساءلة قانونية

- **سادسا: حقوق المريض :**

للمريض الحق في :

١. الحصول على معلومات من الأطباء و مناقشة الفوائد والمخاطر وتكاليف البدائل العلاجية المناسبة.

٢. نسخ أو الحصول على ملخصات سجلاته الطبية

٣. اتخاذ قرارات بشأن الرعاية الصحية التى أوصى بها طبيبه. وبذلك يمكن قبول أو رفض أي علاج طبي.

٤. من حق المريض أن يعامل باحترام و أن تصان كرامته والاهتمام به في الوقت المناسب لاحتياجاته.

٥. السرية : فالطبيب المخلص لا يكشف عن معلومات سرية من دون موافقة المريض ، ما لم ينص عليها القانون أو بسبب الحاجة إلى حماية أفراد أو المصلحة العامة.

٦.من حق المريض استمرارية وجود رعاية صحية كافية

مسؤولية المريض:

١. على المريض أن يكون صادقا مع طبيبه وأن يعبر عن همومه بوضوح

٢. المرضى يتحملون مسؤولية توفير تاريخ طبي كامل ، بما في ذلك المعلومات حول أمراض الماضي ، الأدوية ، والمستشفيات والتاريخ العائلي للمرض ، والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٣. المرضى يتحملون مسؤولية طلب معلومات أو توضيحات حول وضعهم الصحي أو العلاج

٤. على المرضى والأطباء الاتفاق على أهداف و خطة العلاج ، فإذا وضعت الخطة العلاجية على المريض مسئولية الإلتزام بها .

٥.على المرضى الوفاء بالتزاماتهم المادية فيما يتعلق بالرعاية الطبية و مناقشة المصاعب المالية مع الطبيب.

٦. يجب على المرضى الاستفسار عن وسائل انتقال الأمراض المعدية ، والتصرف بناء على تلك المعلومات التي يمكن أن تمنع انتقال العدوى.

٧. وينبغي على المريض عدم الشروع أو المشاركة في الرعاية الصحية المزورة ، وينبغي أن يبلغ عن أى سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي من قبل الأطباء للجهات المختصة

سابعا : قضايا السياسات الصحية والاجتماعية

١- السياسة الصحية

أولا - توزيع الموارد الطبية المحدودة

• تقع على عاتق الأطباء مسئولية أخلاقية تتمثل في توظيف ما لديهم من خبرات مهنية في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الموارد الطبية المحدودة أو ترشيد استهلاكها، بما يكفل حماية مصلحة المريض.

• يجب أن تستند عملية اتخاذ قرارات توزيع الموارد الطبية المحدودة على معايير طبية وأخلاقية ترتبط بما تستدعيه الحالة الصحية للمريض.

و تتضمن هذه المعايير : مدى احتياج المريض لهذه الموارد المحدودة، ومدة العلاج، واحتمال وقوع الوفاة، وفي بعض الحالات، حجم الموارد اللازمة لنجاح العلاج.

• يُحظر على الأطباء الأخذ باعتبارات غير طبية حال اتخاذ قرارات توزيع الموارد الطبية المحدودة ، كأن يعتمد قرارهم على قدرة المريض على تحمل تكلفة العلاج ، أو سن المريض ، أو حالته الاجتماعية، أو غيرها من الاعتبارات التي ترفضها أخلاقيات المهنة.

• يجب أن يتمسك الطبيب بدوره كوكيل للمريض مهمته حماية مصلحته، باذلا الجهد في الدفاع عن المريض في احتياجه للعلاج يحق للمرضى الذين يُحرمون من الحصول على بعض الموارد الطبية أن يطلعوا على سبب ذلك. فسياسات التحكم في الموارد الطبية النادرة التي تتبناها بعض المؤسسات يجب أن تكون معلومة للجميع. كذلك ينبغي أن تخضع مثل هذه السياسات لمراجعة الجهات الطبية الرقابية من وقت إلى آخر.

ثانيا - توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية

• على الأطباء العمل على اقتراح سياسات ترمي إلى تحقيق العدالة في توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع .

• ويلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية ، عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية العلاجية التي تضمن تحقيق مستوى ملائم للرعاية الصحية:

أ - مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي

ب - احتمال استفادة المريض من العلاج

ج - مدة هذه الاستفادة

د - تكلفة العلاج

هـ - عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج .

ثالثا – تضارب المصالح

• على الأطباء الذين يقومون بمهام إدارية أو غيرها من الوظائف التي لا تشمل رعاية المرضى مباشرة أن يضعوا احتياجات المرضى في المقام الأول . ولا تتوقف

الالتزامات الأخلاقية للأطباء عندما يتقلد الطبيب منصبا لا يتضمن بصورة مباشرة رعاية للمريض .

• لا يجوز للطبيب تحت أي ظروف أن يقدم مصلحته الشخصية مالية كانت أم اجتماعية على مصلحة المريض الذي يعالجه .

• لا يجوز للطبيب أن يبني قراراته المتعلقة بإدخال المريض إلى المستشفى أو القيام بأي إجراءات طبية من وصف الأدوية أو الإجراءات التشخيصية أو العلاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية .

• للأطباء الحق في الدخول في علاقات تعاقدية قانونية بما في ذلك الحصول على أسهم ملكية في المنشآت الصحية أو المنتجات الصحية أو الأجهزة (وفقا لاحكام القوانين النافذة في البلد المعني

• وفي حالة تحويل المريض إلى أي من المؤسسات التي يشارك فيها الطبيب عليه مراعاة ما يلي

• أن تكون هذه المنشأة متميزة عن غيرها .

• إذا لم تكن كذلك فعليه إعطاء المريض حرية الاختيار .

• أن يكون التحويل إلى تلك المنشأة ضروريًا لحالة المريض وألا يمكث المريض في المنشأة وقتا اكثر من المطلوب .

٢- القضايا الاجتماعية ذات العلاقة بالصحة

أولا – الإجهاض

• يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم أو في حالة الجنين المشوه تشويها كاملا

• ويتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين يكون بينهم أخصائي بالمرض الذي من أجله أوصى بانهاء الحمل ، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل

• وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولي أمرها ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك .

ثانيا - تيسير الموت أو ما يسمى بالقتل الرحيم .

لحياة الإنسان حُرمتها ، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددها الشرع والقانون ، وهذه خارج نطاق المهنة الطبية تمامًا ،ولا يجوز للطبيب أن يساهم مساهمة فاعلة في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة ، ولاسيما في الحالات الآتية مما يُعرف بالقتل الرحيم :

- القتل العمد لمن يطلب بملء إرادته ورغبته أن ينهي حياته

- الانتحار بمساعدة الطبيب .
- القتل العمد للأجنة المصابين بعاهات خلقية قد تهدد حياتهم أولا تهددها ، أو القتل العمد للولدان
المولودين بأمثال هذه الحالات وذلك بوقف تغذيتهم .
• لا تندرج الحالات التالية في مسمى القتل الرحيم :
- وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي .
- صرف النظر عن الشروع في معالجة يُقطع بعدم جدواها .
- تكثيف العلاج القوي لدفع ضائقة ألمية شديدة مع العلم بأن مثل هذا العلاج قد يقصر العمر .

ثالثا - حالات العنف

من حق الطبيب ومن واجبه إبلاغ السلطات المعنية عن حالات العنف التي يطلع عليها
بحكم عمله ، ولاسيما إذا كان المريض . حدثا أو عاجزًا عن حماية نفسه بسبب التقدم في السن أو المرض (الجسدي أو العقلي) وذلك وقاية له من التعرض إلى مزيد من العنف الجسدي الذي قد يصل به إلى حد العاهة المستديمة ، أو إلى مزيد من العنف المعنوي أو النفسي ، وربما إلى الوفاة

رابعا - مرضى الإيدز

• من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب) أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية ، مهما كان سبب إصابته بالعدوى . وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذا من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره .
• يجب توعية المصاب بعدوى الإيدز بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور ، وكف العدوى عن الآخرين .
• إذا كان المصاب بمرض الإيدز متزوجا فينبغي على الطبيب حثه على إبلاغ زوجه بذلك لاتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة ، فان لم يستجيب وجب على الطبيب أن يقوم بالتبليغ بنفسه
• على الطبيب الذي يعلم أنه حامل إيجابي لمرض الإيدز ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين .

خامسا - زرع الأعضاء

. عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو من جثة ميت ، من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلى فيها تواد أفراد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم ، على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية .

. لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل تبرعه بأعضائه ، أن يشاركوا بشكل مباشر في استخراج هذه الأعضاء منه ، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره ، أو أن يكونوا مسئولين عن رعاية المرضى الذين يحتمل أن يتلقوا هذه الأعضاء

. لا يجوز أخذ أي عضو من جسد حي قاصر لزرعه في شخص أخر . وقد تستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة إذا ن . ص عليها القانون الوطني .

. لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه (الأعضاء والأنسجة والخلايا والجينات البشرية) محلاً لمعاملات تجارية ، ويُحظر إعطاء أو أخذ أي مبلغ لقاء أي عضو . كما يُحظر الإعلان عن
الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمن يُدفع أو يُطلب .

. يُحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لزرع الأعضاء إذا وجد ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن الأعضاء المطلوب زرعها كانت محلا لمعاملات تجارية .

. على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل أعضاء وفقا للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل أخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية

٣- مبدأ السرية

أولاً - مبدأ سرية التعامل في ما يخص المرضى القصر:

- يقع على عاتق الأطباء الذين يقدمون العلاج لمرضى لم يبلغوا سن الرشد مسئولية أخلاقية تتمثل في العمل على إشراك هؤلاء في عملية اتخاذ القرار الطبي ، كل وفقا لقدراته.
- عندما يطلب المرضى القصر من الطبيب المعالج تلقى العلاج سراً دون إخبار أولياء أمورهم ، يجب على الطبيب تشجيعهم على إشراك الأهل ، ويتضمن ذلك محاولة التعرف على سبب رغبة المريض في عدم إطلاع أهله على حالته ومحاولة تصحيح أي مفاهيم خاطئة.
- من حق الطبيب أن يسمح للمريض القاصر الأهلية أن يخضع للعلاج ، ويحجم الطبيب عن التصريح بأي معلومات للأهل دون موافقته ، إلا إذا كانت القوانين النافذة تقضي بغير ذلك ، وتحدد مدى أهلية المريض من قبل الطبيب المعالج في أغلب الأحيان

- يجوز استشارة بعض المتخصصين في علم نفس الأطفال أو بعض المختصين في التعامل مع المراهقين إذا لزم الأمر وتصبح المحاكم آخر الطرق التي يلجأ إليها الطبيب لتحديد الأهلية.

ثانياً -مبدأ سرية التعامل في ما يتعلق بكشف التقارير الطبية لمؤسسات جمع البيانات:

على الطبيب إخطار المريض والحصول على موافقته قبل تقديم أية معلومات عنه لأطراف أخرى مثل مؤسسات جمع البينات أو شركات الأدوية أو ما إلى ذلك مع حذف البيانات التي يمكن أن يستدل بها على هوية المريض

ثالثاً - سرية المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسوب:

تقع على جميع العاملين في المجال الطبي مسئولية المحافظة على سرية كافة التقارير الطبية بما في ذلك التقارير التي تخزن في ذاكرة أجهزة الحاسوب.

رابعاً - مبدأ السرية فيما يخص العلاقة بين الطبيب ومحامي المريض:

- يجوز للطبيب مناقشة حالة المريض والتشخيص والعلاج والتوقعات الخاصة بتطور الحالة مع محامي المريض شريطة موافقة المريض أو ولي أمره .
- على الطبيب الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة أو الجهات القضائية المختلفة أو الجهات المشابهة متى طلب منه ذلك

خامساً -مبدأ سرية التعامل في ما يخص ممثلي شركات التأمين

- لا يجوز الكشف عن معلومات خاصة بحالة المريض لمندوب شركة التأمين إلا بعد إخطار المريض وأخذ موافقته أو من يمثله قانونيا على ذلك

الباب الثالث

أخلاقيات البحث العلمى

أخلاقيات البحث العلمى

تعريف البحث:
هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

أولاً - أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي

- أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية
- أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أوحل مشكلات الصحة.
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- أ لاتتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه.

ثانيا:ضوابط وشروط إجراء البحوث:

أ - فيما يخص فريق البحث:

- أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث الصحي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.

- أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحله بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.

- أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التى يتعرض لها الفرد او الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.

- أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.

- أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل

- أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الادبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.

- أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث

ب - فيما يخص المؤسسة الصحية

- أن يتوفر لدى المؤسسة الصحية جهاز بحث رقابي يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله ، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.

- أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.

- أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.

- أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.

- أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات .

- أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج- نوعية البحث:-

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبني على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية

د- الشخص الخاضع للبحث

- أن يكون كامل الأهلية في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر
- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على اطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته
- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية .
- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية
- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي

هـ الجهة الرقابية الوطنية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والمؤسسة الصحية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الإسلامية والاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.

- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.

- أن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.

- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية

- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الامه أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي.

ثالثا-شروط الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة:

١- أن تشتمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية

أ -اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة من والمخاطر المحتملة حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين.

ب -أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.

٢ - أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية.

٣ - أن يضمن في هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث

٤ - إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية

٥ - لا يجوز مطلقا أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي

رابعاً شروط إجراء البحوث على القصر:

١- لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة إمكانية إجرائها على الأصحاء.

٢ - يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية

٣ - يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي تخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.

٤ - عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدي الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهمية ومضاعفاته وجميع جوانب البحث.

خامساً - شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات:

١ - **تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:**

أ - يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكونات ومضاعفاته المحتملة على الام والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين.

ب - أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.

٢- لا يجوز إطلاقا إجراء البحوث على حوامل أو مرضعات في حالة إمكانية إجرائها على غيرهن

٣- يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الام أو الجنين

سادساً - شروط إجراء البحوث على المقيدة حريتهم (المساجين ، الأسرى و المعوزين)

١- على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق الإسلامية والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان التي تتفق ومبادئ الإسلام عند إجراء البحوث على هذه الفئة من المجتمع.

٢- أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع.

٣- يحظر على فريق البحث القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو التواطؤ أو

التحريض على هذه الأفعال.
٤- يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة في استجواب هذه الفئة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريتهم.
٥- يحظر على فريق البحث المساعدة بأي معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.
٦- عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعهم في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات (من غير الجهة المقيدة للحرية) عند اخذ الموافقة
٧-عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث

سابعاً - شروط إجراء البحوث على المجتمعات الفقيرة.

١- عدم استغلال حالة الفقر أو الوضع الاجتماعي للفئات المحرومة أو استمالتهم بأي من أنواع المغريات المادية أو المعنوية لإجراء البحوث.
٢- يلتزم فريق البحث بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الرعاية الصحية الذي تتم تجربته على هذه الفئة إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

ثامناً - شروط إجراء البحوث على الأجنة:

الأصل في بحوث الأجنة الحظر مع مراعاة ما يلي :

١- تحظر كافة البحوث والتجارب العلمية التي تتيح العبث بنظام المكونات الدقيقة للفطرة الإنسانية.
٢- يحظر على فريق البحث إجراء تجارب للأدوية والتقنيات على الأجنة قبل إقرارها من الجهة الرقابية والجهات المختصة.
٣- تحريم إجراء أي نوع من الأبحاث على الأجنة داخل الأرحام.
٤-تحريم إجراء البحوث على الأجنة في حالة إمكانية حدوث خلط للأنساب أو احتمال تعرضها لمخاطر أو مضاعفات.

تاسعاً - شروط إجراء البحوث التي تنطوي على شبه اختلاط الأنساب:

أ - عمليات الإخصاب المساعد:

١- يجب أن تخضع جميع بحوث عمليات الإخصاب المساعد لكافة شروط إجراء البحوث والضوابط الشرعية والأخلاقية والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها.
٢- يجب أن تخضع بحوث عمليات الإخصاب المساعد فقط على بويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه حالة قيام العلاقة الزوجية بينهما وللضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشري وعلاج العقم.
٣-يجب التأكد بكل دقة والحرص على عدم خلط الأنساب وعلى تحقق توافر المعايير

القانونية الصادرة من الجهات المختصة عند إجراء البحوث.
٤- لا يجوز إجراء البحوث التي تنقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات المخصبة.
٥- يحظر إجراء البحوث التي تساعد أو تؤدي إلى إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.

ب - بحوث الاستنساخ.

١- تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.
٢- منع إجراء بحوث الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة) . فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية فيتم عرضها لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع .
٣- يجوز استنساخ الخلايا الجذعية (Stem Cells)للأغراض العلاجية

عاشراً – بحوث الهندسة الوراثية:

١- لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن ، والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني ، وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن من وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني . وفي حالة عدم أهلية الشخص المعني للتعبير عن قبوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة وبموافقة وليه.
٢- ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أولا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.
٣- لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالمجين (الجينوم) البشري أو لأي من تطبيقات هذه البحوث ، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن تعلو على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واحترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام ولا أن ينتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

حادي عشر - ضوابط تمويل البحوث :

١- أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
٢- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
٣- الابتعاد عن المواطن التي يخشى فيها أن تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
٤- يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة

من الجهة الداعمة.
٥- يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي

ثاني عشر - شروط إجراء البحوث على الحيوان:
١- العمل على تحقيق المبادئ الإسلامية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
٢- أن تكون عمليه إجراء البحوث لغرض مهم ينبني عليه تقدم الطب.
٣- أن لا يعذب الحيوان وان يجنب الألم قدر الإمكان.
٤- أن لا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي.
٥- الحصول على أذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة في القطاع الذي يعمل فيه الباحث.

ثالث عشر - متى يتم إيقاف البحث:
١- إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق
٢- إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
٣- إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.
٤- يوقف البحث في حالة أن تنطوي عليه شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة.

رابع عشر - شروط التوثيق والنشر والإعلام:
١- تقع المسئوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والمؤسسة التابع لها.
٢- عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
٣- لا يجوز إطلاقا الإساءة لسمعة أي من الخاضعين للبحث أو المؤسسة عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية.

خامس عشر - تضارب المصالح:
١- يتعين على كافة المراكز البحثية وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.
٢- يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
٣- يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانيات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية واوجه الصرف.
٤- أن تكون مكافأة الباحثين مقررة مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها

واستحقاقها مع إيضاح الجهة الممولة لهذه المكافأة.

٥- حفاظاً على نزاهة وموضوعية النتائج ، ينبغي استبعاد الأشخاص الذين لهم بالجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة من المشاركة في للبحث

٦- على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تمول البحث أو التي يقومون بفحص منتجاتها ، فينبغي عليهم أن يكشفوا عن صلاتهم المالية ومشاركتهم في الأنشطة التعليمية التي ترعاها تلك الشركات ومشاركتهم في المشاريع البحثية التي تمولها ويتعين أن يتم ذلك كتابة إلى المراكز البحثية والمؤسسات التابعين لها.

٧- يتعين على المراكز الطبية أن تشكل لجان مراجعة لدراسة الحالات المتعلقة بالروابط المالية مع المؤسسات التجارية.

٨- يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحه أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.

الباب الرابع

حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر

CamScanner

حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر

المصطلحات :

١ - **المصنف**: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
٢ - **الابتكار**: الطابع الإبداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.
٣ - **المؤلف**: الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
٤ - **المصنف الجماعى**: المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
٥ - المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
٦ - **المصنف المشتق**: المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب او من غيره.

٨ - **الملك العام**: الملك الذى تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب.
٩ - **النسخ** : استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف
١٠ - **النشر**: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور بأى طريقة من الطرق . وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه

١١- **الوزير المختص**: وزير الثقافة، ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.
١٢- **الوزارة المختصة**: وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

CamScanner

أولا: حقوق المؤلف:

حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم
ويعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء
(١) بالنسبة لحق المؤلف:
١ ـ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لاول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة او تنظر فى احدى الدول غير الاعضاء واحدى الدول الاعضاء فى آن واحد ويعتبر المصنف منشورا فى ان واحد فى عدة دول اذا ظهر فى دولتين او اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.
تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:
١ ـ الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
٤ ـ المحاضرات اذا كانت مسجلة.
١٣ ـ المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها
وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا.

(٢) لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف.
(٣) يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولا: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة
ثانيا: الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفه.
ثالثا ـ الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

(٤) للمؤلف وحده ـ اذا طرأت اسباب جدية ـ ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم

تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

(٥) تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (٣) و(٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

(٦) يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص او المنع لاى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.
كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.
ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة او رخص للغير بذلك.

(٧) تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم.

(٨) للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع به على المصنف نفسه.
ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

(٩) للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

(١٠) اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (٩) من هذا الميثاق مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

(١١) لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

(١٢) يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

(١٣) يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

(١٤) تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

(١٥) تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

(١٦) تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون.
وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد.

(١٧) تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما

(٩) للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدى او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

(١٠) اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (٩) من هذا الميثاق مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

(١١) لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

(١٢) يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

(١٣) يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

(١٤) تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

(١٥) تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

(١٦) تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون.
وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد.

(١٧) تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما

أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

(١٨) في الاحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.
فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

(١٩) يجوز لاى شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز الف جنيه عن كل مصنف.

(٢٠) مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:
أولاً: اداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.
ثانياً - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف،
ثالثاً - عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام.
رابعاً - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
خامساً - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.
سادساً - نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين.
- ان يكون النسخ لمرة وحيدة او فى اوقات منفصلة غير متصلة.

- ان يشار الى اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة.
سابعاً - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة او غير مباشرة - وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:
- ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.
- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
ثامناً - النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى اطار التشغيل العادى للاداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

(٢١) مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون فليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى:
أولا - نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الاشارة الى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(٢٢) تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

(٢٣) اذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم.
فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف.
واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

(٢٤) يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

(٢٥) يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

(٢٦) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
٢- وقف نشر المصنف أو أو نسخه أو طباعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

(٢٧) لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو استغلاله أو عرضه أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

(٢٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا- بيع مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا- تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول مع العلم بتقليده.

ثالثاً- نشر مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
رابعاً- الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.
(٢٩) يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

ثانياً: براءة الإختراع :

(٣٠) لاتمنح براءة اختراع لما يلى:

١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
٢- الاكتشافات والنظريات العلمية.
٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
٤- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم.

ثالثاً: المعلومات غير المفصح عنها:

(٣١) تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.

(٣٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون اخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

(٣٣) لا يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:
١. الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
٢. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى

الباب الخامس

ميثاق الممارسات العادلة
وعدم التمييز

ميثاق الممارسات العادلة وعدم التمييز

أولاً: ضمان العدالة و عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس\ الطلاب\ العاملين:

الموضوع: تعيين أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين
الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا لخطة القسم المعلنة سلفا (الخطة الخمسية) والتزاما بقواعد التعيين فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ ولائحته التنفيذية

الموضوع: ندب أعضاء هيئة التدريس ونقلهم واعارتهم وايفادهم فى بعثات علمية و ندوات وحلقات دراسية:
الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا لمعايير محددة سلفا

الموضوع: توزيع المحاضرات و الدروس العملية على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا للتخصصات والخبرات وتداول المسئولية وتبعا لاستطلاع رأى الطلاب السنوى

الموضوع: توزيع أعمال الامتحانات ولجانها
الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا للتخصصات والخبرات وتداول المسئولية والتزاما بسياسة الجامعة ومنها حظر قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بأعمال الامتحانات لطلاب تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة

الموضوع: تعيين المشرفين على الرسائل ولجان الحكم عليها
الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا لترشيح المشرف الرئيسى والتزاما بسياسة الجامعة ومنها حظر قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بالاشراف على الرسائل لطلاب تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة

الموضوع: تسمية ممثلى الأقسام فى لجان الكلية و عضوية مجلس الكلية
الاجراء المتبع: التسمية تكون على مستوى مجلس القسم تبعا للدور من الأقدم للاحدث

ثانياً: المصداقية فى الحلول المقدمة استجابة للشكاوى والمقترحات:
تضع الكلية أكثر من الية لتلقى الشكاوى والمقترحات مثل صندوق تلقى الشكاوى وموقع وحدة توكيد الجودة و صفحات العميد والسادة الوكلاء ورؤساء الأقسام على الانترنت ويتم تجميع الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والاطلاع عليها. والقيام باخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترح ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها فى ضوء الشكاوى أو المقترحات داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها كما يتم عرض بعض الشكاوى ذات التكرار العالى على اللجنة المختصة أو مجلس الكلية لمناقشتها وبحث أسباب حدوثها واليات التغلب عليها

ثالثاً: اجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة:
تم اتخاذ اجراءات\ قرارات تصحيحية فى الكلية لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومنها:

- اعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم
- اعادة توزيع الأعباء التدريسية بين الأساتذة عند تقدم أحدهم بشكوى

رابعاً: عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى الكلية:
تضع الكلية خطة معتمدة وموثقة ومعلنة موضحة اختصاصات الأطراف المختلفة فى الكلية مثل: خطط ولوائح الأقسام والادارات المختلفة كما تحل الكلية الخلافات والمصالح المتعارضة فور وقوعها مثل: التعارض بين اختصاصات الأقسام التدريسية ، والتعارض بين الادارات المختلفة بالكلية

المراجع المستخدمة

١- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

٢- لائحة اداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

٣- قانون تنظيم الجامعات.

٤- الوثيقة الاسلاميةلأحلاقيات الطب و الصحة.

والله ولي التوفيق